رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نـــدوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة
بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عـــام ١٤٣٦هـ

التعسف في استعمال حق الحضانة
حقيقته - بعض صوره - علاجه

د. إسماعيل غازي مرحبا

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قام الباحث بتوضيح التعسف في استعمال حق الحضانة، سواء أكان من الحاضن أو من غير الحاضن، وذكر له نماذج ليس القصد منها الحصر، وإنما التمثيل لتلك التعسفات، وأوضح الباحث أن أشكال وأنواع التعسف كثيرة وتختلف صورها باختلاف الزمان أو المكان أو الأشخاص، ويجمعها جميعها أن فيها استعمال لحق من حقوقه فيما يتعلق بالحضانة مريداً بذلك إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

وعرف في التمهيد بالتعسف والحضانة وأبان عن حقيقتهما.

ثم في **الفصل الأول** ذكر أشكالاً من التعسف في استعمال حق الحضانة، وهي:

- التعسف في التنازل عن الحضانة.
- التعسف في السفر بالمحضون.
- التعسف في زيارة المحضون.
- التعسف في تأديب وتربية المحضون.
- التعسف في نفقة المحضون.
- التعسف في حفظ المحضون.

فعمل على إثبات الحق في كل جزئية مما سبق من كلام الفقهاء، ثم ذكر بعض أشكال التعسف فيه.

وفي **الفصل الثاني** بيّن الباحث طرق الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية، وهي:

- الحماية الخاصة من التعسف في استعمال الحق، والتي وردت في الحضانة بشكل خاص.
- الحماية العامة من التعسف في استعمال الحق، وهي الطرق العامة للحماية من التعسف والتي لا تختص بباب معين من أبواب الفقه.

ثم ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فحضانة الأطفال من الأمور المهمة، والتي لها تأثير كبير على المجتمع وعلى المنظور البعيد، فالأمة التالية التي ستتولى غداً زمام الأمور هي أمة الحضانة اليوم، وهي الأمة ذاتها التي ستتولى رسم المستقبل عن طريق حضانتها للأمة التي تليها.

فنحن بين خيارين: أن نحسن حضانتها والقيام بشئونها على الوجه المطلوب، أو العكس، ولكل تأثيره الواضح على أمة المستقبل؛ من هنا تلوح أهمية الكتابة في موضوع الحضانة.

وبما أن بحثي في التعسف في استعمال حق الحضانة، فهو محاولةٌ لتصحيح المسار، وصحيةٌ لتقليل الأخطار، لتولدَ أمةُ الحضانة يافعةً صحيحة، قوية سليمة، وتحذيرٌ من أخطاء تجرّ أخطارا، وتجلب للديار الدمارَ، إذا نهض المحضون مريضاً، وقام سقيماً، لا قدر الله.

كما إن للبحث جوانب من الأهمية أذكر منها:

١- دفع ادعاء قصور الفقه فيما يتعلق بنظريَّة (التعسف في استعمال الحق)، وخاصة فيما يتعلق بحق الحضانة.

٢- في هذا البحث إظهار لمحاسن الفقه الإسلامي، وما فيه من موازين الحق والعدل والإحسان.

٣- كذلك في هذا البحث بيان مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لواقع الناس اليوم.

٤- بيان وفاء الفقه الإسلامي في جانب حماية الأسرة المسلمة من وقوع التعسف فيها.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

أما **المقدمة** فتشتمل على الافتتاحية وأهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد: في بيان التعسف والحضانة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعسف في استعمال الحق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني: أصل هذه التسمية.

المطلب الثالث: حكم التعسف.

المبحث الثاني: تعريف الحضانة وحكمها ومقتضاها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الحضانة.

المطلب الثالث: مقتضى الحضانة.

الفصل الأول: أشكال من التعسف في استعمال حق الحضانة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعسف في التنازل عن الحضانة.

المبحث الثاني: التعسف في السفر بالمحضون.

المبحث الثالث: التعسف في زيارة المحضون.

المبحث الرابع: التعسف في تأديب وتربية المحضون.

المبحث الخامس: التعسف في نفقة المحضون.

المبحث السادس: التعسف في حفظ المحضون.

الفصل الثاني: الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحماية الخاصة من التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: الحماية العامة من التعسف في استعمال الحق.

ثم الخاتمة: وفيها عرض لأبرز ما توصلت إليه من نتائج، والتوصيات.

الإضافة العلمية:

بعد انجازي لبحثي هذا أشعر أني قد أضفت فيه جديداً، ويتمثل ذلك في جهتين:

أولاً: وهو الأهم: جمع وإبراز أشكال وصور التعسف في الحضانة، فإن الكتب الفقهية لم تبرز هذه الأشكال ولم تجمعها في مكان واحد.

وإنما قمت بتلمسها من كلام الفقهاء من هنا وهناك، لذلك كنت حريصاً على ذكر نصوص الفقهاء كما هي، ليعلم القارئ أصل الكلام.

ثانياً: ذكر طرق الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية، إذ إني لم أجدها مجموعة في نسق كما قمت بذكرها وجمعها.

وما كان فيهما من صواب فهو محض فضل الله علي، وما كان فيهما من خطأ أو زلل فهو من كاتبه، وأستغفر الله منه.

والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أبيض

التمهيد
في بيان التعسف والحضانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: تعريف الحضانة وحكمها ومقتضاها.

المبحث الأول
حقيقة التعسف في استعمال الحق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعسف في استعمال الحق:

تعريف التعسف:

التعسف لغة هو: السير على غير علم ولا هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك العَسْف والاعتساف[1].

و«العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة»[2].

وعرفه الجرجاني (ت٨١٦) اصطلاحاً بقوله: «التعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة»[3].

تعريف التعسف في استعمال الحق:

التعسف في استعمال الحق، أو إساءة استعمال الحق، أو المضارة في استعمال الحق، المقصود به:

«أن يمارس الشخصُ فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٠٣، ولسان العرب ٢/ ٤٦، و ٩/ ٢٤٥.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣١١.

(٣) التعريفات (ص٦١).

- بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يُلحِق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع»[1].

وبتعبير مختصر: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»[2].

أو هو: «استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع»[3].

وعليه فإن **التعسف في استعمال حق الحضانة** هو: استعمال الحق المشروع فيما يتعلق بحقوق الحضانة على وجه غير مشروع يقصد منه الإضرار بالطرف الآخر.

المطلب الثاني: أصل هذه التسمية:

«لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء كلمة «إساءة» أو«تعسف» في استعمال الحق، وإنما هو تعبير وافد إلينا من فقهاء القانون المحدثين في الغرب.

فالفقهاء الفرنسيون يطلقون عليه De L´abus des droits، والإنكليز يطلقون عليه The abus of rights، والترجمة الحرفية لكلمة: «إساءة»[4].

هذا من حيث التسمية «ولكنَّ هذه النَّظرية عرفها الإسلام منذ أرسل الله رسوله ﷺ وأنزل عليه قرآنه واعتنقه الناس دينًا، وطبَّقوه في قضاياهم، وسائر علاقاتهم شريعة محكمة، بيَّن الحق كما بيَّن مصادره وأنواعَ التعدي عليه مباشرة وتسببًا وعمدًا وخطأً، وعن طريق التَّحايل والذَّريعة، فلم يترك قانونه قضية من غير حكم.

ولكن الذين يقرؤون لرجال القانون من الغرب، ولا يقرؤون الفقه الإسلامي دأبوا على أن يُعْجَبوا بكل ما نقلوه عن الغرب على حين يتَّهِمُون الفِقْهَ

---

(١) «نظرية التعسف في استعمال الحق» للدكتور فتحي الدريني (ص٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «التعسف لاستعمال الحق»، محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، نشرته إحدى حفيداته على موقع «الألوكة» على العنوان التالي:
http://www.alukah.net/articles/١/٢٧٠٦؟aspx.

(٤) «نظرية التعسف في استعمال الحق» للدكتور فتحي الدريني (ص٤٥-٤٦).

بقِصَرِ نظرياته، وجُمود أحكامه»[1].

لذا نجد أن هذا المعنى مذكور في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، كما جاء في كلام الفقهاء رحمهم الله، كما سيمر معنا من خلال هذا البحث.

المطلب الثالث: حكم التعسف:

«المتعسف في استعمال الحق قد تسبَّبَ في أمر مَحظورٍ، فيُعْتَبَرُ مُتَعَدِّياً بطريق التسبب؛ لتقصيره عند استعمال حقه، بقصد الضرر أو بالسعي في حصول مفاسد غالبة أو في تحقيق أغراض غير مشروعة أو لعدم الاحتراس، فيكون مسئولاً عن هذا التقصير ويترتب عليه حكم مرتكب المحظور، وهو في كل شيء بحسبه كما يأتي، فلا فرق في حكم الشريعة بين من يأتي بما هو محظور من أول الأمر؛ كالضرب والغصب، ومن يأتي بمشروع أدى إلى محظور نتيجة التقصير، كل تتعلق به مسئولية المخالفة.

وبِهذا يتبيَّن أنَّ التَّعسُّفَ في استعمال الحقِّ في حكم الفِقْهِ هو من الفعل الضارِّ أو الامتناع الضَّارِّ أو العقد المحرم»[2].

وتحريم التعسف في استعمال الحق لقصد الإضرار بالغير أمر متفق على تحريمه[3]، وذلك لأدلة متعددة سأقتصر منها على دليلين فقط[4]، وهما:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ (البقرة: ٢٣١).

يعني - والله أعلم-: إذا طلَّقْتُمُ النِّساء فقارَبْنَ انْقِضاءَ عِدَّتِهن فأمسكوهن بالرجعة؛ بما هو متعارف في الشرع من حسن العشرة، أوِ اتْرُكوهُنَّ حتَّى تنقضي

(١) المصدر السابق.

(٢) «التعسف لاستعمال الحق»، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، على موقع الألوكة.

(٣) انظر: «التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة» للدكتور أحمد شليبك (ص٢٦).

(٤) انظرهما مع أوجه الدلالة منهما في: «التعسف لاستعمال الحق»، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة.
وللتوسع انظر: «نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي» للدكتور الدريني (ص٩١-٢٢٥).

عدتهن، ولا تُراجِعُوهُنَّ مُضارِّين لَهُنَّ بِهذه الرجعة، فيتحقق بذلك عدوانكم عليهن.

وجه دلالة الآية: أن الإمساك حق للزوج، وقد ندب الله تعالى إلى استعماله على نحو مشروع وهو الإمساك مع المعاشرة الحسنة، ونهى عن استعماله على نحو غير مشروع، وهو استعماله على وجه المضارة ... وهذا بعينه هو إساءة استعمال الحق؛ لأَنَّهُ اسْتِعمالُ حقِّ الإمساك: على وجْهٍ غَيْرِ مَشروع.

٢- قال الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ**﴾ (النساء: ١٢).

يعني - والله أعلم-: لكل من الإخوة لأم نصيبه بعد أداء دين المورث وإخراج وصيته، على أن يكون المورث قد أقر بالدين، وأوصى من غير ضرار بورثته، بأن يكون الدين صحيحًا، والوصيَّة لا ضرار فيها.

وجه الدلالة: أنَّ الوصية حق للمورث، وله استعماله على وجه مشروع بأن يكون فيه بر بالورثة، ولا يجوز استعماله على وجه غير مشروع بأن يكون إضرارًا بالورثة؛ كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لأحد الورثة، فالوصية مع الإضرار هي بعينها إساءة استعمال الحق.

وأختم بقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠): «ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع **فليس على وضع المشروعات**»[1].

(١) الموافقات ٣/ ١٢٠-١٢١.

المبحث الثاني
تعريف الحضانة وحكمها ومقتضاها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا:

تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بالفتح وبالكسر: مصدر حَضن يحضن، وحضن الصبي إذا جعله في حِضنه أو رباه[1].

تقول: رجل حاضن وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك[2].

والحِضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما[3].

وقال ابن فارس: «الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته. فالحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ؛ يقال احتضَنْت الشيءَ جعلتُه في حِضْني ... ومن الباب: حَضَنَتِ المرأة ولدَها»[4].

تعريف الحضانة اصطلاحاً:

سأذكر تعريفات من كتب الفقهاء الأربعة، حيث جاء في تعريفها الآتي:

- **عرفها بعض الحنفية** فقالوا: «الحضانة: تربية الولد»[5]. وقيدها آخرون بقولهم: «تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة»[6]، وبعضهم بقوله: «تربية الولد لمن له حق الحضانة»[7].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١١٩٠)، والمصباح المنير ١/ ١٤٠.
(٢) انظر: المصباح المنير ١/ ١٤٠.
(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ١٢٢.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٧٣-٧٤.
(٥) انظر: التعريفات (ص٨٨)، وأنيس الفقهاء (ص٥٩).
(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٨٠.
(٧) رد المحتار ٣/ ٥٥٥.

- **وعرفها المالكية**: «حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه»[1]، وقيل: «الكفالة، والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه»[2].

- **وقال الشافعية**: «الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته»[3]، وأيضاً: «تربية من لَا يسْتَقلّ بأموره بِمَا يصلحه ويقيه عَمَّا يضرّهُ وَلَو كَبِيرا مَجْنُونا كَأَن يتعهده بِغسْل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصَّغِير فِي المهد وتحريكه لينام»[4].

- **أما الحنابلة فجاء في تعريفها عندهم**: «تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك»[5]. وقيل: «الْحَضَانَةُ بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته»[6].

نلحظ في التعريفات السابقة:

١- أن التربية هي مدار الحضانة، في المذاهب الأربعة.

٢- لم تبين التعريفات السابقة حق الحضانة لمن؟ ربما للخلاف في ذلك كما سيأتي.

٣- بعض التعريفات نصت على أن المحضون صبيٌ، وبعضها أطلقت. فهل يدخل غير الصبي في حكم الحضانة، كالمجنون ونحوه؟ مسألة خلافية تنظر في مظانها، وليست مما تؤثر في مسار بحثنا.

وقسم الكاساني (ت٥٨٧) - رحمه الله[7] **- الحضانة إلى قسمين**: حضانة للنساء، وحضانة للرجال، فقال: «وأما بيان من له الحضانة فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٣٠).

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٢٩ مع حاشية العدوي.

(٣) منهاج الطالبين ٧/ ٢٢٥ مع نهاية المحتاج.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٨٩.

(٥) المغني ٨/ ٧٣.

(٦) المطلع على أبواب المقنع (ص٤٣٢).

(٧) وهذا التقسيم موجود عند غيره بل هو مسبوق إليه، ولكن تقسيمه كان واضحاً فاقتصرت عليه. وانظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٧.

وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر»[1].

أما حضانة النساء فقال:

«وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده كذا ذكر في ظاهر الرواية ... وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض»[2].

وأما حضانة الرجال فقال: «وأما التي للرجال فأما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ وبعد الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعا إلى وقت البلوغ»[3].

المطلب الثاني: حكم الحضانة ومقتضاها:

حكم الحضانة:

حضانة الصغير أمر واجب، لأنه يضيع إذا لم يقم أحد بأمر معاشه وتربيته، بل إن لم يوجد أحد من أقاربه لوجب ذلك على كلّ المسلمين، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالفرض الكفائي.

وهذه بعض من نصوص الفقهاء التي تدل على ذلك:

من المذهب الحنفي:

قال في الدر المختار: «(ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها إلا إذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال»[4].

وقال في رد المحتار: «ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف فتح»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٣.

(٤) الدر المختار ٣/ ٥٥٩ مع حاشية ابن عابدين.

(٥) رد المحتار ٣/ ٥٦٠.

ومن المذهب المالكي:

قال في المقدمات الممهدات: «الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة ... وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه»[1].

ومن المذهب الشافعي:

قال في المهذب: «وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانته، لأنه إن ترك حضانته ضاع وهلك»[2].

وفي البيان: «وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل.. وجبت حضانته؛ لأنه إذا ترك منفرداً.. ضاع»[3].

ومن المذهب الحنبلي:

قال في المغني: «كفالة الطفل وحضانته واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك»[4].

وفي شرح منتهى الإرادات: «(وتجب) الحضانة حفظا للمحضون وإنجاءً له من الهلكة؛ لأنه لو ترك هلك وضاع... وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين»[5].

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٥٦٢، ٥٦٤.

(٢) المهذب ١٨/ ٣٢٠ مع تكملة المجموع.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٧٥.

(٤) المغني ١١/ ٤١٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

مقتضى الحضانة:

مما خلال ما سبق ذكره مما يتعلق بأمر الحضانة، يتضح لنا جلياً أن مدارها على أمرين: جلب مصالح الطفل ودفع المضار عنه. وقد نصّ فقهاؤنا رحمهم الله على العديد من النماذج التفصيلية، ولعلي آتي على طرف منها في الآتي:

١- تعهد طعامه وشرابه[١].

٢- توفير الخادم له إن كان ممن يُخدم مثله[٢].

٣- تمريضه[٣].

٤- غسله[٤].

٥- غسل رأسه[٥].

٦- غسل يديه[٦].

٧- غسل ثيابه[٧].

٨- غسل خرقه[٨].

٩- تطهيره من النجاسات[٩].

١٠- دهنه[١٠].

١١- كحله[١١].

١٢- إضجاعه في مهده وربطه[١٢].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٣/ ١٠٧١، وفتح القريب المجيب (ص٢٦٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧، والمغني ٨/ ٧٣.
(٣) انظر: فتح القريب المجيب (ص٢٦٤).
(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٤٩٦.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٠٨ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦.
(٨) انظر: المغني ٨/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(٩) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(١٠) انظر: المغني ٨/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(١١) انظر: المغني ٨/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.
(١٢) انظر: المغني ٨/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.

١٣- تحركه في المهد لينام[١].

١٤- التعليم[٢].

١٥- التأديب للغلام والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم للغلام[٣].

١٦- تعليم الجارية آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت للجارية[٤].

١٧- حماية وصيانة الجارية البالغة وحفظها عمن يطمع فيها[٥].

وفي المدخل لابن الحاج (ت٧٣٧) كلام رائع ذكر فيه أموراً كثيرة مهمة نقلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي في كيفية التربية والحضانة. فليراجع[٦].

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧، والتاج والإكليل ٥/ ٥٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٣.

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٩٥-٢٩٩.

الفصل الأول
أشكال من التعسف في استعمال حق الحضانة

قد يستعمل صاحب الحق في الحضانة، سواء أكان الأب أم الأم أم غيرهما، على وجه ليضر بالآخرين، ولذلك عدة صور أذكرها أهمّها في المباحث الستة الآتية:

المبحث الأول: التعسف في التنازل عن الحضانة.

المبحث الثاني: التعسف في السفر بالمحضون.

المبحث الثالث: التعسف في زيارة المحضون.

المبحث الرابع: التعسف في تأديب وتربية المحضون.

المبحث الخامس: التعسف في نفقة المحضون.

المبحث السادس: التعسف في حفظ المحضون.

وليس المقصود بذكر هذه الصور أنها محصورة بها، ولكن للتمثيل لها، ومعرفة الحكم في غيرها من خلال هذه الصور، فإن صور التعسف يمكن أن تتحقق في كلّ حق من حقوق الحضانة لأحد الطرفين، إذا قصد من خلاله الإضرار بالطرف الآخر، وهذه الصور تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأماكن، إلا أنها تجتمع كلها في استعمال حق من حقوق الحضانة لإرادة الإضرار بالطرف الآخر. والله أعلم.

المبحث الأول
التعسف في التنازل عن الحضانة

إن حضانة الأم لولدها قد تكون واجبة عليها بالاتفاق، وذلك في حال كان الولد سيتعرض للخطر فيما لو تركت رضاعه وحضانته، كما سبق ذلك في حكم الحضانة.

وفي غير تلك الحال فإنه يجوز لها أن تتنازل عن حق الحضانة والتربية، فيكون لمن بعدها:

جاء في رد المحتار: «اختلف في الحضانة، هل هي حق الحاضنة، أو حق الولد؟ فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد. وعليه الفتوى»[1].

وفي القوانين الفقهية: «اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون، وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت»[2].

وقال في نهاية المحتاج: «(وإن) (غابت الأم أو امتنعت ف) الحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت، **وقضيته عدم إجبار الأم**، ومحله حيث لم يلزمها نفقته، وإلا أجبرت كما قاله ابن الرفعة»[3].

وفي كشاف القناع: «(ولو امتنعت) الأم من حضانته (لم تجبر) عليها؛ لأنها غير واجبة عليها»[4].

من هنا يتبيّن أنه من حقها أن تتنازل عن الحضانة، ولكن هذا الحق في التنازل لا يجوز أن يستعمل لأجل المضارة، كأن تقصد إلحاق الضرر بأبيه في قيامه بحضانته وتربيته.

قال الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣). «وقوله: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ أي: بأن تدفعه عنها **لتضر أباه بتربيته**، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، **ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك**، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال: ﴿**وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها

(١) رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥٥٩-٥٦٠.
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٩).
(٣) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٣١.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٩٦.

إضرارا بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وابن زيد وغيرهم»[1].

وهذا كلام رائع، وأصل جامع، في رد كلّ تعسف في استعمال حق الحضانة:

فقوله: «ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك» يعني إذا أرادت الأم أن تستعمل حقها لتضر الأب، وهو معنى التعسف في استعمال الحق، فيكون ممنوعاً لا لأن تنازلها عن حق الحضانة ممنوع، ولكن لأجل المضارة أو التعسف.

كما أن في قوله: «لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها» نوع ثان من أنواع التعسف، وذلك في الحالات التي يحق للأب أن يحضن ولده ويكون مقدماً على الأم، فإنه في حال أراد استعمال حقه هذا لأجل المضارة بالأم، فيكون من أشكال التعسف في استعمال حق الحضانة، فيكون ممنوعاً. وسيأتي في المبحث الثاني دراسة شكل من هذه الأشكال.

من هنا يمكن أن تكون الآية دليلاً عاماً لدفع التعسف في استعمال حق الحضانة، في كل أنواع التعسفات الآتي ذكرها، وغيرها من الأشكال التي لم تذكر أو الأشكال التي تستحدث في المستقبل، فتكون الآية زاجرة لكل من يزور في نفسه استعمال حق من حقوقه في الحضانة، بغية مضارة الطرف الآخر وإلحاق الأذى به، سواء مما سنكره في هذا البحث، أو لم نذكره. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
التعسف في السفر بالمحضون

قد يحتاج أن يسافر الأب إلى بلد آخر للإقامة فيه، فهل للوالد أن يصطحب ولده معه؟ في المسألة تفصيل وخلاف بين العلماء أذكر منه الآتي:

تحرير محل النزاع .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٩.

أولا: اتفقوا أنه إذا كانت الحضانة للأب، فله الحق في اصطحابه معه[1].

ثانياً: إذا كانت الحضانة للأم ، فقد اتفق على أنه إذا رافقت الوالدة الأب ، فالحضانة باقية لها[2].

واختلفوا فيما إذا لم ترافقه الأم ، فهل للوالد الحق في أخذ ولده معه؟ على قولين :

القول الأول : لا يحق له .

وهو مذهب الحنفية[3].

القول الثاني : للوالد الحق في ذلك .

وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

من خلال ما سبق فإن التفريع على مذهب الجمهور، حيث إن الأب إذا سافر له الحق في اصطحاب ولده معه، وهنا فإنه يمكن أن يقع التعسف من الوالد بأن يستعمل حقه هذا لأجل إلحاق الضرر بالأم، حيث يكون دافعه الأساسي للسفر هو حرمان الأم من حضانة ولدها.

وهكذا في كل صورة يحق للأب أو الأم أن يسافر وكان له الحق باصطحاب ولده، فإن أراد بسفره ذلك المضارة، فهو من باب التعسف.

كما يتصور التفريع على مذهب الحنفية في حق الأم، إذا كانت الحضانة لها وأرادت الخروج إلى بلدها البعيد أو القريب، الذي وقع فيه النكاح، فإنه ليس

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٥٧١، أما الجمهور فكما سيأتي أنه إذا كانت الحضانة للأم بشرطه، فله أن يأخذه منها، فكيف إذا كانت الحضانة له؟!

(٢) أما مذهب الحنفية فواضح مما سيأتي إذ لا يجوز له السفر بولده ويبقى في حضانة أمه، أما الجمهور فانظر في ذلك: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣١، وروضة الطالبين ٩/ ١٠٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠.

(٣) انظر: الدر المختار ٣/ ٥٧٠-٥٧١ مع رد المحتار.

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص١٤٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٠٦.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٠٠.

للأب حق المنع[1].

فإذا كانت إنما أرادت بذلك منع الأب من رؤية ولده، فيكون من التعسف في استعمال الحق.

لذلك نصّ بعض الفقهاء على أن محل الجواز عدم إرادة المضارة:

قال ابن القيم (ت٧٥١): «وإن كان هو[2] وطريقه آمنين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أن الأم أحق. وفيها قول ثالث: أن المنتقل إن كان هو الأب فالأم أحق، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد، فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله **ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه**. فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق»[3].

ويقول أيضاً: «ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها فيتبعه الولد، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع، فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب[4]. وقضى أن لا توله والدة على ولدها[5]، وأخبر أن من فرق بين

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) أي البلد.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤١٤.

(٤) وذلك في قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». الآتي تخريجه بعد قليل.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥ بلفظ: «لا توله والدة عن ولدها»، من حديث أبي بكر الصديق - ﷺ -. وفي إسناده ضعف. انظر: البدر المنير ٦/ ٥١٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٦.

والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[1]، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها[2] وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟! وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم سافر الأب أو أقام، والنبي ﷺ قال: للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[3]، فكيف يقال: «أنت أحق به ما لم يسافر الأب»؟!! وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ؟!! أو فتاوي أصحابه!! أو القياس الصحيح!! فلا نص ولا قياس ولا مصلحة»[4].

وهذا هو المعتمد في المذهب الحنبلي:

ففي الروض الروض: «(وإن أراد أحد أبويه) أي: أبوي المحضون (سفرا طويلا) **لغير الضرار**، قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم ... »[5].

وفي كشاف القناع:«(ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن هو) أي البلد (والطريق ليسكنه فالأب أحق بالحضانة) سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

(قال في الهدى هذا كله ما لم يرد) المنتقل (**بالنقلة مضارة الآخر**) أي ما لم يرد

---

(١) أخرجه: الترمذي في جامعه، الحديث رقم (١٥٦٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري - ﷺ -، وقال: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك ٢/ ٦٣.

(٢) روى أبو داود في سننه برقم (٢٦٩٦) عن علي - ﷺ -: «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع». قال أبو داود: «وميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين». وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٥.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٥.

(٥) الروض المربع (ص٦٢٩).

الأب بالانتقال مضارة الأم (وانتزاع الولد) منها (**فإذا أراد ذلك لم يجب إليه**) بل يعمل ما فيه مصلحة الولد (انتهى).

قال في المبدع: وهو مراد الأصحاب. قال في الإنصاف: أما صورة المضارة فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك»[1].

بل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) عن جمهور العلماء، حيث يقول:

«ومما يقوى هذا القول أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر وكان الأب ساكنا في مصر والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى **عند عامة العلماء** كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، **حتى قالوا**: إن الأب إذا أراد سفر نقلة **لغير الضرار** إلى مكان بعيد فهو أحق به لأن كونه مع الأب أصلح له لحفظ نسبه وكمال تربيته وتعليمه وتأديبه وأنه مع الأم تضيع مصلحته ...»[2].

وهذا الضرار في كلامهم، هو ما نسميه اليوم: التعسف في استعمال حق الحضانة.

المبحث الثالث
التعسف في زيارة المحضون

من حق غير الحاضن زيارة أولاده ورؤيتهم، وأن يزوروه ويروه، **وحق الزيارة بشكل عام حق متفق عليه بين الفقهاء**، وسأنقل هنا بعض نصوصهم التي فيها ذكر للزيارة أو لبعض آدابها[3] وإن وقع اختلاف في بعضها:

في المذهب الحنفي:

- قال في درر الحكام: «وفي السراجية للمطلق السفر بولده لزوجه إلى أن يعود حقها اهـ. وفي الحاوي القدسي محل المنع **إذا لم يمكنها أن تبصر ولدها كل**

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٠٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٣٢).

(٣) مع أنه يجب الانتباه إلى أن بعض الآداب مما تختلف باختلاف الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص.

يوم.اهـ»[1].

- وقال في الدر المختار: «وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها **أن تبصر ولدها كل يوم** كما في جانبها فليحفظ.

قلت: وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل **هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك**»[2].

- وقال في رد المحتار في أثناء كلامه عن السفر بالمحضون: «ويؤيده ما في التتارخانية: الولد متى كان عند أحد الأبوين **لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده**. اهـ. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع»[3].

فترى هنا أنه من حق أحد الأبوين أن يرى أولاده، ولا يحق للطرف الآخر منعه من ذلك، وله الحق في ذلك في كل يوم.

وفي المذهب المالكي:

- قال في المعيار المعرب: «وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت **وتريد زيارة الأولاد** ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟

فأجاب: بأنهم يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان»[4].

- وقال في النوادر والزيادات: «وقال مالك، في الصبية تنكح أمها فتأخذها الجدة، فيبعث إليها عمها رسولاً **لزيارة**، فلا ينبغي أن يمنع منها تسلم وتعود، ولا

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤١٢.
(٢) الدر المختار ٣/ ٥٧١.
(٣) رد المحتار ٣/ ٥٧١ مع الدر المختار.
(٤) المعيار المعرب ١/ ٦٦.

لهم أن يمنعوها أن تأتي عمها في الفرض»[1].

من خلال ما سبق يظهر أن حق الزيارة حق مقرر، ولا ينبغي المنع منه. والله أعلم.

وفي المذهب الشافعي:

- قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): «وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة»[2].

- وقال في الحاوي: «اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما فله حالتان:

إحداهما: أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة.

والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلاً ونهاراً؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفا بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه وإما في صناعة يتعاطاها، وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق.

وإن كانت جارية: فلها حالتان:

إحداهما: أن تختار أمها فتكون أحق به ليلا ونهارا بخلاف الغلام، لأن الجارية من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة، **ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها** مشاهداً لها ومتعرفا لخبرها، لتألفه ويألفها، **ولا يطيل**، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتنتفي

(١) النوادر والزيادات ١/ ٦٠.
(٢) الأم ٥/ ٩٩.

ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلاً ونهاراً **فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعها** فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجا جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة لينتفي عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها، لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج»[1].

وليس بعد هذا التفصيل مقال، فهو واضح؛ فيه تأصيل وضبط حق الزيارة، سواء أكان الزائر أباً أو أماً.

وفي المذهب الحنبلي:

قال في الهداية: «وإذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه إن كان ذكراً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه. وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، **ولم يمنع من زيارة أمه**، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل.

وإن كان أنثى فمنصوص أحمد - رحمه الله - أن الأب أحق بها بكل حال، **ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها**»[2].

وقال في المغني: «إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب: فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً ؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، **ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر**، من غير أن يخلو الزوج بأمها، **ولا يطيل، ولا يتبسط**؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها.

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٠٠).

وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه. وإن كان عند الأب، كان عنده ليلاً ونهاراً، **ولا يمنع من زيارة أمه**؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم. وإن مرض، كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى فأما في حال الصحة، فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، **والأم تزور ابنتها**؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية»[1].

ومذهب الحنابلة كما ترى قريب من الشافعية.

فإذا تقرر أن الزيارة حق لغير الحاضن، ولكن هذا الحق لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً بتحديد أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون ولا تناسبه.

وانظر إلى كلام الماوردي السابق: «وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة» اهـ. ففيه إشارة إلى هذا.

وكذا لا يستعمل حق الزيارة تعسفاً، بما يخالف عادات الناس في أوقات الزيارة وعددها، والإصرار على تلك الأوقات لأجل محاولة إلحاق الضرر ولو كان يسيراً بالطرف الآخر.

(١) المغني ١١/ ٤١٨-٤١٩.

قال في روضة الطالبين: «فإن شاءت الأم، خرجت إليها للزيارة، لأنها أولى بالخروج لسنها وخبرتها، ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم»[1].

وفي الكلام الآتي إشارة أخرى حيث جاء في كشاف القناع: «(والورع إذا زارت) امرأة (ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها) والكلام ليس بعورة لكن يحرم تلذذ بسماعه»[2].

فإذا كان تحديد الوقت المناسب مرغوب فيه من باب الورع، مع عدم وجود ارتكاب لمحظور أو إرادة لأمر محرم، فكيف إذا ما كان قصد منه أمراً محرماً، وهو إلحاق الضرر بالآخرين؟!!

ومن التعسف أيضاً إطالة الزيارة، وهو ما أشار إليه علماء الشافعية والحنابلة، ومنه قول ابن قدامة السابق: «ولا يطيل، ولا يتبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر».

وأيضاً لا يستعمل حق الزيارة هذا تعسفاً لإفساد المحضون على حاضنه، ومحاولة إيقاع الفتنة بينهما، بكلام أو بأفعال، كما سيأتي في الكلام على التعسف في تأديب المحضون.

وبالجملة فحق الزيارة، لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً للإضرار بالطرف الثاني بأي شكل من الأشكال، سواء ما ذكرناه أو غير ذلك.

المبحث الرابع
التعسف في تأديب وتربية المحضون

من الحق اللازم على الحاضن، القيام بتأديب المحضون وتعليمه وتوجيهه، وهذا حق على الحاضن أماً أو أباً أو غيرهما، فمتى ما كان المحضون عند أحد، وجب القيام بتربيته وتأديبه وتوجيهه، إذ مدار الحضانة عليها، وهذه التربية تختلف من وقت إلى وقت، فقبل الاستغناء يختلف عما بعده، والذكر يختلف

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٠٤.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٠٢.

عن الأنثى:

فمن نصوص الحنفية التي تبيّن هذا الحق:

يقول في البحر الرائق: «(قوله أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) أي: في التربية والإمساك»[1].

وفي بدائع الصنائع: «ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم»[2].

ومن المذهب المالكي:

قال في المقدمات الممهدات: «فصل وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من **يكفله ويربيه** حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه»[3].

وفي الفواكه الدواني عند تعريف الحضانة يقول: «كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه»[4].

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢-٤٣.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٥٦٤.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٦٥.

ومن نصوص الشافعية:

قال في الحاوي في تعليله تقديم الأم بالحضانة: «ولأنها أكثر حنوا وإشفاقا، ولأنها بتربيته أخبر، وعلى التشاغل لحضانته أصبر»[1].

قال في روضة الطالبين: «إذا اختار الأم، فليس للأب إهماله بمجرد ذلك، بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه وإما بغيره ويتحمل مؤنته، وكذا المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو شأنها.

قلت: تأديبه وتعليمه واجب على وليه أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً»[2].

ومن المذهب الحنبلي:

قال في المغني: «والحضانة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك»[3].

وقال في الإقناع: عن حضانة الغلام: «وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة والكتابة **ويؤدبه**»[4].

وعن حضانة الجارية: «وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً فإن **تأديبها** وتخريجها في جوف البيت»[5].

مما سبق ذكره يتقرر أن التربية والتأديب حق للأب وللأم، وللحاضن بشكل عام.

ومن كلام العلماء الذي يمكن أن نأخذ منه إشارة إلى التعسف في استخدام هذا الحق:

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٥١٩.
(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٠٥.
(٣) المغني ٨/ ٧٣.
(٤) الإقناع ٤/ ١٦٠.
(٥) الإقناع ٤/ ١٦١.

قال في الفروع: «ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها، قاله في الواضح، ويتوجه فيه مثلها»[1].

وأوضح منه قول الإنصاف: «قال في الواضح: تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها واقتصر عليه في الفروع. وقال: ويتوجه في الغلام مثلها.

قلت: وهو الصواب فيهما. وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة، إذا خيف من ذلك. مع أن كلام صاحب الواضح: يحتمل ذلك»[2].

فمن النصوص السابقة يفهم أن الأم[3] تحت غطاء حق التربية والتأديب والنصيحة قد تعمل على إلحاق الضرر بالآخرين عن طريق إفساد بنتها أو ابنها.

وعليه فإن خيف أن تتعسف الأم أو يتعسف الأب في استعمال حقهما في التأديب والتربية والتوجيه، فليس علاج هذا التعسف أن تُمنع من التربية والتأديب والتوجيه، ولا تمنع من الزيارة ولا من الرؤية، ولكن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله: أن تُمنع من التفرد بالمحضون، ليدفع هذا الضرر، والله أعلم.

وفي الواقع نماذج مختلفة وصور متعددة للتعسف في استعمال هذا الحق بغية الثأر من الطرف الآخر، بحجة النصيحة، أو التربية الواعية، أو لفت النظر لتكون على حذر، وإنما في الحقيقة جوع في النفس يريدون إشباعه كما يظنون، والواجب على المرأة والرجل تقوى الله تعالى، ولزوم كلمة التقوى، والنظر في مصلحة الأولاد، والتي هي بلا شك عدم إساغتهم غصص الطلاق مرات عديدة، مما يؤثر سلباً على حياتهم العادية أيما تأثير.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٩/ ٣٤٧.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٣٢.

(٣) نصّ الفقهاء على التمثيل بالأم، ويمكن إلحاق الأب بنفس الحكم، إذا خيف أن يصدر منه ذلك أيضاً، والله أعلم.

أبيض

المبحث الخامس
التعسف في نفقة المحضون

النفقة الواجبة على الأب أو من يقوم مقامه، تنتابها عدة حقوق، وبالتالي عدة تعسفات محتملة، فالأب من حقه الواجب عليه أن ينفق على ولده بشرطه المذكور في كتب الفقهاء، وللحاضنة الحق في أن تقبض النفقة نيابة عن المحضون، وهو أمر متفق عليه يعرف من تفريعات الفقهاء في بعض المسائل، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

أما كون النفقة واجبة على الأب:

جاء في المبسوط: «والرضاع والنفقة على الوالد لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦) يعني مؤنة الرضاع ... وكما أن النفقة بعد الفطام على الأب لا يشاركه أحد في ذلك باعتبار أن الولد جزء منه والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه، فكذلك قبل الفطام مؤنة الرضاع عليه»[(١)].

وفي التهذيب في اختصار المدونة: «ولا يجبر أحد على نفقتهم، ولا الأم إن كانت موسرة، **إلا الأب وحده إذا قدر. وتلزمه نفقة** ولده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به، أو له مال فيُنفق عليه منه»[(٢)].

وجاء في كفاية الأخيار: «ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة»[(٣)].

وفي كشاف القناع: «(وهي) أي حضانة من ذكر (واجبة) لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك (ك) ما يجب (الإنفاق عليه) وإنجاؤه من المهالك

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٨.
(٢) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي ٢/ ٤٠٢.
(٣) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (ص٤٤٦).

(ومستحقها رجل عصبة) كالأب والجد والأخ لغير أم والعم كذلك»[1].

ومما يدل على حق قبض الحاضنة المال:

المالكية صرحوا بذلك في كتبهم، ومن ذلك قوله الشرح الكبير: «(وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل، وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك. لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة.

وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل؛ إذ أكله غير منضبط، فاللام بمعنى على أو للاختصاص.

ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان، ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه»[2].

أما بقية المذاهب فلم أقف عليه صريحاً، إلا أنه مفهوم من تطبيقاتهم وتفريعاتهم التي سأذكر منها مثالاً واحداً لكل مذهب:

- جاء في درر الحكام: «(للصغيرة عمة موسرة والأب معسر أرادت العمة إمساك الولد مجانا ولا تمنعه) أي العمة الولد (عن الأم وهي) أي الأم (تأبى) أي تمتنع من الحضانة (**وتطالبه بالأجرة ونفقة الولد** فالصحيح أن يقال لها: إما أن تمسكي الولد مجانا، أو تدفعي إلى العمة) كذا في الخلاصة»[3].

فيفهم من كلامه أن لها المطالبة بنفقة الولد وقبضها في غير حال عسر الوالد ووجود العمة الموسرة، لتنفقها على الولد لأنها الحاضنة.

- وفي جواهر العقود عند ذكره لبعض نماذج العقود في كتاب النفقات: «... وهم الآن في **حضانة والدتهم** فلانة برسم طعام وشرابهم إلى آخره في كل

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٩٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣٣. وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢١٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢١٨.

(٣) درر الحكام لمنلا خسرو ١/ ٤١٢.

شهر كذا فرضاً صحيحاً شرعياً.

وأذن لوصيهم المذكور **في دفع ذلك** من مالهم الحاصل تحت يده **إلى والدتهم الحاضنة** المسماة أعلاه **لتصرفه عليهم** وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما عين أعلاه إذناً شرعياً»[1].

- وفي كشاف القناع: «(ولا) تجب النفقة (ل) زوجة (ناشز غير حامل) لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشز غير ممكنة (فإن كان لها ولد) أي الناشز (**أعطاها نفقة ولدها إن كانت هي الحاضنة له** أو المرضعة) له لأن نفقته ليست في نظير التمكين بل للقرابة وهي موجودة مع نشوز أمه»[2].

فإذا تقرر أن على الأب أو من يقوم مقامه أن ينفق على ولده، والأم أو من يقوم مقامها تقبض النفقة لتصرفها في تربية الأولاد، فإن قد يقع تعسف من المنفق، وقد يقع تعسف من قابض النفقة في صور متعددة منها:

أولاً: التعسف من قبل المنفق:

- أن المنفق قد يتعسف بحقه في الإنفاق على ولده قاصداً إلحاق الضرر بالحاضنة، فيطلب منها أن تأتي بولده ليأكل عنده، وهو ما يشير إليه ما ذكره علماء المالكية: «وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك. لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة».

فيكون هذا التعسف ممنوعاً، إلا أن يظهر عدم التعسف في طلب المنفق أن يكون طعام الأولاد عنده لفقره أو غير ذلك، فعندها يُجاب إلى طلبه:

قال في مواهب الجليل: «وكتب شبحرة لسحنون في الخالة الحاضنة إذا قال الأب: إنها تأكل ما أعطيه، وطلب الأب أنه يأكل عنده ويعلمه، فكتب إليه أن القول للأب، فجعل للحاضنة أن يأوي إليها فقط، والأول هو الأصل، ولعله ظهر صدقه في السؤال»[3].

---

(١) جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي ٢/ ١٨٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٤٦٧.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢١٩.

وقال أيضاً: «وما ذكره عن العتبية يشير به لقوله في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب العدة وطلاق السنة: وسئل مالك عن الذي يطلق امرأته وله منها بنت أربع سنين فيقول: ما عندي ما أنفق عليها أرسليها إلي تأكل معي فقال: أخاف أن يكون مضراً بها، ولكن ينظر فيما يقول فإن كان كذلك أمراً غالباً معروفاً، قيل لها: أرسليها تأكل مع أبيها وتأتيك.

قال ابن رشد: ليس للرجل الموسر أن تأكل ابنته عنده ويلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها؛ فإن ادعى أنه لا يقدر نظر في حاله؛ فإن تبين صدق قوله **وأنه لا يريد الضرر** بما دعا إليه من أن يأكل ولده عنده كان ذلك له، وإلا فلا، وبالله التوفيق»[1].

فقوله رحمه الله: «**وأنه لا يريد الضرر** بما دعا إليه»، تطبيق لمنع التعسف في استعمال الحق، وإن لم يقصد التعسف، فلا بأس. والله تعالى أعلم.

- **أو يتعسف المنفق** فيطلب من الحاضنة أن تأتي هي لتستلم النفقة ولا يذهب هو ليسلمها، وهو ما يشير إليه أيضاً ما نقلته عن الشرح الكبير قوله: «ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب».

ثانياً: التعسف من قبل قابض النفقة:

- قد تعمد الحاضنة إلى استعمال حقها في قبض النفقة تعسفاً لتلحق الضرر بالمنفق، وذلك بأن تأكل وتضيع النفقة، وهو ما يشير إليه كلام مواهب الجليل: «المنتقى في القضاء بالحضانة ونصه: وإن شكا الأب **ضياع نفقة ابنه** فأراد أن يطعمه فقد كتب إلى سحنون شبحرة في الخالة تجب لها الحضانة، فيقول الأب: يكون ولدي عندي لأعلمه وأطعمه؛ لأن الخالة تأكل ما أرزقه، وهي تكذبه، أن للأب أن يطعمه ويعلمه وتكون الحضانة للخالة. فجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما لا يغيب عليها من نفقته، انتهى»[2].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٠.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٠.

فهنا نجد أن الحاضنة قد تتعسف في حقها بقبض النفقة لتضر بالمنفق، وهـذا التعسف يدفع بأن تمنع من قبض النفقة التي يمكن لها أن تتعسف فيها، دفعاً لهـذا التعسف.

- وقد يكون التعسف من الحاضنة بأن تطلب النفقة كل يوم بيومه، مع بعـد مسكن المنفق، أو مع وجود الأخطار في الطريق، وهو ما يشير إليه كـلام الشـرح الكبير: «ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان، ولحال الحاضنة مـن قـرب المسـكن مـن الأب وبعده وأمنه وخوفه».

فقد تتعسف الحاضنة بذلك الطلب، فيُدفع هذا التعسف بـأن يـرد الأمـر إلى القاضي لينظر المناسب للحال والزمان، ويحكم به. والله أعلم.

هذه بعض الـنماذج التـي يمكـن أن نأخـذها مـن كـلام الفقهـاء رحمهـم الله للتعسف في هذا الحق، وسنجد في واقع حياتنا اليوم نماذج أخرى كثيرة للتعسـف في استعمال هذا الحق من قبل الأب المنفق أو مـن يقـوم مقامـه، أو مـن قبـل الأم الحاضنة أو غيرها، وعلى القاضي مسئولية كبيرة في فهـم واقـع النـاس واكتشـاف التعسف الذي قد يقصد من طلـب المنفـق أو مـن طلـب الحاضـنة، لشـيء مـن حقوقهم، ولا يغتر بظاهر الأمر، حتى يسبر الغور، ويتثبت من عدم الجـور، فـإن نفوس الكثير من الناس في هذه الأيام غير محمودة، وتضمر الشر وتخفي حدوده.

المبحث السادس
التعسف في حفظ المحضون

من واجبات الحاضن أن يقوم بحفظ محضونه عن كل أمر يلحق به الضـرر، فإذا ما رأى أن أمراً ما قد يضره، فمن حقه الواجب عليه أن يـرى الطريقـة المـثلى لصرف ذلك عنه، وهذه بعض نصـوص الفقهـاء في حـق الحفـظ الواجـب عـلى الحاضن:

- قال في بدائع الصنائع: «... وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد ممن يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر»[1].

وفي البحر الرائق: «ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه»[2].

- وفي الشرح الكبير: «(الحضانة) (قوله: وهي حفظ الولد) أي في مبيته وذهابه ومجيئه»[3].

- وفي الحاوي الكبير: «لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه»[4].

- وفي المغني: «كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك»[5].

وفيه أيضاً: «أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أولى بذلك»[6].

وعليه فإن من حق الحاضن الواجب عليه أن يمنع المحضون من الذهاب إلى مكان ما أو فعل أمر ما، لأنه من حق الحفظ والإمساك.

ولكنه قد يستعمل هذا الحق، فينهاه عن زيارة أمه أو عيادتها أو شيء مما يتعلق ببرها، وهنا يكون هذا الاستعمال من التعسف في استعمال الحق.

وقد نصّ الفقهاء على أنه لا تمنع الزيارة بين للمحضون مع غير الحاضن،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٤٣.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٨٠.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٦.
(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧.
(٥) المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٢.
(٦) المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٨.

ومن ذلك:

جاء في المغني: «إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر»[1].

وفيه أيضاً: «وإن كان عند الأب، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم ... وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى»[2].

وليس التعسف في هذا الحق خاصاً بمنع الزيارة، بل يجري في كل ما يريد به إلحاق الضرر بالطرف الآخر، متذرعاً بحق الحفظ والصيانة، والإمساك والرعاية. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٤١٩.

أبيض

الفصل الثاني
الحماية من التعسف في الشريعة الإسلامية

قامت الشريعة بحماية أفراد المجتمع المسلم من التعسف في استعمال الحق أيّما قيام، وفيما يتعلق بالتعسف في استعمال حق الحضانة، فإنه يمكن بيان ذلك عبر اتجاهين، في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحماية الخاصة من التعسف في استعمال الحق.

المبحث الثاني: الحماية العامة من التعسف في استعمال الحق.

المبحث الأول
الحماية الخاصة من التعسف في استعمال الحق

وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية من طرق تحمي من التعسف في باب معين، أو في موضوع محدد، كالطرق الخاصة الواردة للحماية من التعسف الاقتصادي، ومع ذلك فهي لا تدل من حيث دلالة النص على الحماية من التعسف السياسي مثلاً، وهكذا.

والحماية من التعسف في حق الحضانة، سبقت الإشارة إليه وهو الزجر الوارد في عموم قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وفي قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] حماية للتعسف في حق الحضانة أيما حماية، ففي جعل النبي ﷺ أحقية الحضانة للأم، حماية للتعسف ضد المرأة من قبل الرجل، «أنت أحق به»، ثم في جعله لذلك حداً: «ما لم تنكحي» حماية للرجل من التعسف من قبل المرأة في حالة زواجها.

---

(١) سبق في الفصل الأول أن أبا داود أخرجه في سننه، وصححه الحاكم في مستدركه، وذلك في المبحث الثاني: التعسف في السفر بالمحضون.

وكذلك في قوله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1]، زجر شديد وتخويف ووعيد، لكل من يفرق بين الأم وولدها نصاً، وبين الأب وأبنائه إيماء بعلة المحبة، وفي هذا ما يدفع كلّ متعسف أو متعسفة عن الإقدام على التعسف المؤدي إلى التفريق الجسدي أو التفريق المعنوي بأي شكل من أشكالها، والله تعالى أعلم.

كما قد ذكرنا ما نصّ عليه الفقهاء من أحكام تمنع التعسف في استعمال هذا الحق.

على أن ما سيأتي من أدلة عامة تمنع التعسف لكافية في الدلالة على حماية الشريعة الإسلامية أفراد المجتمع من هذا التعسف. والله أعلم.

المبحث الثاني
الحماية العامة من التعسف في استعمال الحق

وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية من الأدلة المتنوعة التي تصلح لأن تُستخدم للحماية من التعسف في استعمال الحق في أي باب من أبواب الشريعة، وأي نوع من أنواع التعسف، من تعسف أسري أو سياسي أو اقتصادي أو تربوي... إلخ.

ومن طرق هذه الحماية العامة:

أولاً: أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل والإحسان:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٩٠).

يقول الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢): «فإنّ **العَدْلَ** هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ، **والإحسان** أن يقابل الخير بأكثر منه، والشرّ بأقلّ منه»[2].

---

(١) سبق في الفصل الأول أن الترمذي أخرجه في جامعه وقال: «حسن غريب»، وأن الحاكم صحح في مستدركه، وذلك في المبحث الثاني: التعسف في السفر بالمحضون.

(٢) «المفردات» للراغب (ص ٥٥٢).

والتعسف أو الإساءة في استعمال الحق، ليس بعدل لأنه لا مساواة فيه كما هو ظاهر، ولا يرقى إلى الإحسان الذي هو مقابلة الخير بأكثر منه؛ لأن التعسف مقابلة الخير بالشر.

فالقرآن هنا بأَمْرِه بالعدل والإحسان يحمي الناس جميعاً من تعسف الآخرين في كافة المجالات، بل يرقى بالمسلم إلى مرتبة عالية ومنزلة سامية، خالية من المضارة والتعسف، مليئة بالمكافأة بالخير خيراً وأكثر، وعدم مقابلة الشر بنفس المستوى، بل التقليل بقدر الإمكان.

ثانياً: بناء الشريعة الإسلامية للفرد المسلم على تقوى الله وخشيته:

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ (النور: ٥٢).

قال الراغب (ت٥٠٢): «والتَّقْوَى جعل النّفس في وِقَايَةٍ مما يخاف، هذا تحقيقه ... وصار التَّقْوَى في تعارف الشّرع حفظ النّفس عمّا يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتمّ ذلك بترك بعض المباحات»[1].

ويقول: «الخَشْيَة: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه، ولذلك خصّ العلماء بها في قوله: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ (فاطر: ٢٨)»[2].

إن بناءَ التقوى مع الخشية، بناء فريد من الشريعة الإسلامية للفرد المسلم، فهي تؤسس المسلم على تقوى الله تعالى التي فيها الابتعاد قدر الإمكان عن معاصيه، مع خشيته لربه جل وعلى، التي فيها الخوف من العظيم.

ومن تأسس على هذا الأساس، فهو أشدّ الناس ابتعاداً عن الإساءة إلى الآخرين، فالتقوى تصرفه عن المضارة، والخشية تبعده عن الإساءة.

---

(١) «المفردات» للراغب (ص ٨٨١).

(٢) «المفردات» للراغب (ص ٢٨٣).

ثالثاً: تحريم الشريعة الإسلامية للظلم:

قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة: ١٢٤).

وقال تعالى عن قول أحد ابني آدم: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة: ٢٩).

يقول الراغب (ت٥٠٢): «وَالظُّلْمُ عند أهل اللّغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إمّا بنقصان أو بزيادة»[(١)].

ولا شك أن استعمال الحق تعسفاً، استعمالٌ له في غير موضعه المختص به، فهو ظلم بهذا المعنى، والشريعة الإسلامية لما حمت الناس من الظلم، فقد حمتهم من التعسف والمضارة.

رابعاً: تحريم الشريعة الإسلامية لإدخال المضرة على الآخرين:

وهذا هو صميم التعسف، وقد جاءت أدلة كثيرة تمنع منه، سأذكر منها الحديث التالي:

- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - ﷺ - عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): «وإذا كانت لا تستحق أن يطلقها بغير عوض، وفي ذلك عليه ضرر، **فإذا قصدت إيقاع هذا الضرر به بفعل هو مباح، أو خلا عن هذا القصد** دخلت في قوله ﷺ: «من ضار ضار الله به ومن شق شق الله عليه» وهو حديث حسن، **وهذا ليس مختصاً بحقوق النكاح، بل هو عام في كلّ من قصد إضرارَ غيرِه بشيء هو مباح في نفسه**»[(٣)].

---

(١) «المفردات» للراغب (ص ٥٣٧).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» الحديث رقم (٣٦٣٥)، والترمذي في «جامعه» الحديث رقم (١٩٤٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» الحديث رقم (٢٣٤٢)، واللفظ له.

(٣) «الفتاوى الكبرى» ٦/ ٣١٤.

ولا شك أن هذا الحديث، وكلام شيخ الإسلام ينطبق تماماً على ما نحن بصدده، وكأنه يتحدث عن واقعنا اليوم.

ويقول ابن عبد البر (ت٤٦٣): «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة يأتي ذكرها في أبوابها إن شاء الله عز وجل»[1].

خامساً: ما سنته الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية (عقوبة دنيوية):

مع كل ما سبق، ولأجل إعطاء مجال أكبر لحماية أفراد المجتمع المسلم من وقوع الظلم عليهم، في الأمور التي لم يرد فيها حد من قبل الشارع، فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ما يُعرف فيها باسم التعزير.

وهو: «التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة»[2].

وإذا تقرر أن التعسف في استعمال الحق أمر محرم وهو معصية في الشريعة الإسلامية، فإن عقوبته تدخل في هذا المفهوم الشرعي.

هل لمقدار التعزير حدّ؟

هي مسألة خلافية بين الفقهاء:

قال ابن بطال (ت٤٤٩) المالكي: «وقال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك. وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور ... وقال الطحاوي: لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشدد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ... قال ابن القصار: وقد روي أن معن بن زائدة زوّر كتابًا على عمر ونقش مثلَ خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم، فقال: أذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٩١.

(٢) انظر: «الحدود والتعزيرات» للدكتور بكر أبو زيد (ص٤٥٩-٤٦٢) فقد ذكر أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وما ذكرناه هو المقدار المتفق عليه بين جميع الفقهاء.

قال: ولما كان طريق التعزير إلى **اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع**، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المروحة؛ لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضًا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثلَه يردع ... وانتقامه ﷺ لحرمات الله لم يكن محدودًا، فيجب أن يُضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حد لنقل، ولم يجز خلافُه»[1].

وعليه فإن من يتعسف في استخدام الحق لأجل مضارة الآخرين، فإنه يُنظر فيه على قدر مضارته ونوعها ووقعها على الشخص المتضرر، ويكون قدر التعزير على حسبه. والله أعلم.

أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، ولكن يمكن تصنيفها على أنواع[2]، هي:

١- التعزيرات البدنية؛ كالتعزير بالجلد، أو حتى بالقتل.

٢- التعزيرات المالية؛ كالتغريم المالي، أو إتلاف مال المعتدي.

٣- التعزيرات البدنية المالية؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤- التعزيرات بتقييد الإرادة؛ كالحبس والنفي.

٥- التعزيرات المعنوية؛ كالتوبيخ والزجر.

وعليه فيُنظر في نوع التعسف، والشخص المتعسف، وما يناسبه من نوع التعزير الملائم الذي يغلب على الظن اندفاع التعسف به وتحقيق المصلحة.

سادساً: ما ذكرته الشريعة الإسلامية من العقوبة الأخروية:

بعد كل ما سبق، من أنواع الزجر والتحذير من المضارة بالآخرين، والترغيب والتشجيع على ترك إلحاق الأذى بالمسلمين، فإن ما شرعه الله تعالى من العقوبة التعزيرية ليست هي نهاية المطاف، حتى لا يظن أحد من الناس أنه إذا

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ٨/ ٤٨٥-٤٨٧.

(٢) انظر ما سيأتي في: «الحدود والتعزيرات» لشيخنا الدكتور بكر أبو زيد (ص٤٨٣ وما بعدها).

أفلت بطريقته الخاصة من تعزير الحاكم له، أو لم يكن هناك حاكمٌ يُعزِّر، فلا يظن أنه نجى، بل يوجد يوم يَجمع فيه الله العباد جميعاً ويحاسبهم، ويعطي كل ذي حق حقه، ويقتص للمظلوم من الظالم.

وأدلة ذلك أشهر من أن تُذكر، وأوضح من أن تُبيّن، والحمد لله رب العالمين.

وهذا أمر لاشك مقلل من وقوع التعسف من الكثير من الناس، فإن هذه العقوبات الأخروية والزواجر القرآنية، إذا علمها الإنسان المسلم واستحضرها عند إرادته ارتكاب التعسف، فإنها لاشك دافعته عنه، ورادعته من الوقوع فيه، ولكن نقص الإيمان وضعف اليقين، دفعا بكثير من الناس للوقوع في أشكال عديدة من التعسفات، والله المستعان.

أبيض

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعند وصولنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع، أحب أن أذكر بأهم ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث، في النقاط التالية:

١- تحريم كافة أشكال وأنواع التعسف في استعمال حق الحضانة، سواء منها ما ذكرته في هذا البحث أو غيره، وكل حق من الحقوق المتعلقة بالحضانة إذا أريد بها المضارة فهي محرمة.

٢- من خلال هذا البحث الذي جمع بعض أشكال التعسف في استعمال حق الحضانة، يدفع ادعاء قصور الفقه فيما يتعلق بنظريَّة (التعسف في استعمال الحق)، وخاصة فيما يتعلق بحق الحضانة.

٣- في هذا البحث إظهار لمحاسن الفقه الإسلامي، وما فيه من موازين الحق والعدل والإحسان.

٤- كذلك في هذا البحث بيان مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لواقع الناس اليوم حيث إنه يستوعب كافة أشكال التعسفات، حتى ما لم يكن موجوداً في الأزمان السابقة، وما قد يأتي في مستقبل الزمان.

٥- وفاء الفقه الإسلامي في جانب حماية الأسرة المسلمة من وقوع التعسف فيها، من خلال نموذج حماية التعسف في حق الحضانة.

٦- التعسف في استعمال الحق هو: «استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع».

٧- تحريم تعسف في استعمال الحق لقصد الإضرار بالغير أمر متفق على تحريمه.

٨- حضانة الصغير أمر واجب، لأنه يضيع إذا لم يقم أحد بأمر معاشه وتربيته، فإن لم يوجد أحد من أقاربه وجب ذلك على كلّ المسلمين.

٩- مدار الحضانة على أمرين: جلب مصالح الطفل ودفع المضار عنه.

١٠- من حق الأم أن تتنازل عن الحضانة، ولكن هذا الحق في التنازل لا يجوز أن يستعمل لأجل المضارة، كأن تقصد إلحاق الضرر بأبيه في قيامه بحضانته وتربيته.

١١- في كل صورة يحق للأب أو الأم أن يسافر وكان له الحق باصطحاب ولده، فإن أراد بسفره ذلك المضارة بالطرف الآخر، فهو من باب التعسف.

١٢- زيارة المحضون حق لغير الحاضن، ولكن هذا الحق لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً بتحديد أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون ولا تناسبه.

١٣- وكذا لا يستعمل حق الزيارة تعسفاً، بما يخالف عادات الناس في أوقات الزيارة وعددها، والإصرار على تلك الأوقات لأجل محاولة إلحاق الضرر ولو كان يسيراً بالطرف الآخر.

١٤- ومن التعسف في حق الزيارة: إطالة الزيارة.

١٥- للأب وللأم حق التربية والتأديب والنصيحة للمحضون، ولكن لا يجوز إفساد المحضون على الطرف الآخر، ويكون ذلك تحت اسم التربية أو النصيحة.

١٦- وإن خيف أن تتعسف الأم أو يتعسف الأب في استعمال حقهما في التأديب والتربية والتوجيه، فليس علاج هذا التعسف أن تُمنع من التربية والتأديب والتوجيه، ولا تمنع من الزيارة ولا من الرؤية، ولكن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله: أن تُمنع من التفرد بالمحضون، ليدفع هذا الضرر.

١٧- المنفق على المحضون قد يتعسف بحقه في الإنفاق قاصداً إلحاق الضرر بالحاضنة، فيطلب منها أن تأتي بولده ليأكل عنده!! فيكون هذا التعسف ممنوعاً، إلا أن يظهر عدم التعسف في طلب المنفق أن يكون طعام الأولاد عنده لفقره أو غير ذلك.

١٨- **قد يتعسف المنفق** فيطلب من الحاضنة أن تأتي هي لتستلم النفقة ولا يذهب هو ليسلمها مع استطاعته، فيأمره الحاكم بأن يقوم هو بإيصال النفقة.

١٩- قد تعمد الحاضنة إلى استعمال حقها في قبض النفقة تعسفاً لتلحق الضرر بالمنفق، وذلك بأن تأكل النفقة وتضيعها، وهذا التعسف يدفع بأن تمنع من قبض النفقة التي يمكن لها أن تتعسف فيها، دفعاً لهذا التعسف.

٢٠- وقد يكون التعسف من الحاضنة بأن تطلب النفقة كل يوم بيومه، مع بعد مسكن المنفق، أو مع وجود الأخطار في الطريق، فيدفع هذا التعسف بأن يرد الأمر إلى القاضي لينظر المناسب للحال والزمان، ويحكم به.

٢١- **من حق الحاضن** الواجب عليه أن يمنع المحضون من الذهاب إلى مكان ما أو فعل أمر ما، لأنه من حق الحفظ والإمساك، ولكنه قد يستعمل هذا الحق، فينهاه عن زيارة أمه أو عيادتها أو شيء مما يتعلق ببرها، وهنا يكون هذا الاستعمال من التعسف في استعمال الحق.

٢٢- قامت الشريعة بحماية أفراد المجتمع المسلم من التعسف في استعمال الحق أيّما قيام، وذلك عبر اتجاهين؛ الأول: الحماية العامة. والثاني: الحماية الخاصة.

٢٣- أدلة الحماية العامة في الشريعة متعددة منها:

أولاً: أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل والإحسان.

ثانياً: بناء الشريعة الإسلامية للفرد المسلم على تقوى الله وخشيته.

ثالثاً: تحريم الشريعة الإسلامية للظلم وبيان عاقبته الوخيمة.

رابعاً: تحريم الشريعة الإسلامية لإدخال المضرة على الآخرين.

خامساً: ما سنته الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية (عقوبة دنيوية).

سادساً: ما ذكرته الشريعة الإسلامية من العقوبة الأخروية.

التوصيات:

١- العمل على تنفير الناس من التعسف في استعمال حقهم، وبيان عاقبته الوخيمة ليرتدعوا عنه.

٢- البحث في نصوص الشريعة الإسلامية لإيجاد مشاريع الحماية من التعسف في

مجالات فقه الأسرة، وغيرها من النواحي.

٣- إبراز هذه النصوص ليعلم الناس كلهم أن في الشريعة الإسلامية مقومات ردّ التعسف وليست الشريعة قاصرة عنها، كما يظن البعض.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- إعلام الموقعين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، شرف الدين (ت ٩٦٨هـ). تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت - لبنان

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ). تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. دار الفكر - بيروت.

٥- الأم. للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت. ط/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/ ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ). تحقيق يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية. ط/ ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط٢.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض. ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. ط١/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣- تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤- التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة للدكتور أحمد الصويعي شليبك. منشور في مجلة الشريعة والقانون. العدد (٣٨) ربيع الأول ١٤٣٠هـ، إبريل ٢٠٠٩م.
١٥- التعسف لاستعمال الحق، محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، قامت بنشره إحدى حفيداته على موقع «الألوكة» الالكتروني.
١٦- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١/ ١٤١٩هـ.
١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة - مصر. ط١/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٨- التهذيب في اختصار المدونة. لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، (ت ٣٧٢هـ). تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩- الجامع الجامع الصحيح «سنن الترمذي». للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي

المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت. ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ). تحقيق يوسف الشيخ. دار الفكر - بيروت. ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢- الحاوي الكبير لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٣- الحدود والتعزيرات للدكتور بكر أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط٢/ ١٤١٥هـ.
٢٤- الدر المختار = رد المحتار.
٢٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لابن عابدين. دار الفكر - بيروت. ط٢/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام. لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أحمد بن عمر (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر - بيروت. ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ). تحقيق عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٩- روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤١٤.
٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. ط٢٧/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث - حمص.
٣٣- السنن الكبرى. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). وفي

ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني (ت٧٤٥). ط/ ١٤١٣هـ. دار المعرفة - بيروت.
٣٤- الشرح الكبير للدردير = حاشية الدسوقي.
٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي. على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
٣٦- شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، (ت٨٩٤هـ). المكتبة العلمية. ط١/ ١٣٥٠هـ.
٣٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. مكتبة الرشد - الرياض.
٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٩- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ). عالم الكتب. ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤١- الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨). تحقيق حسنين محمد مخلوف. ط١/ ١٣٨٦هـ. دار المعرفة - بيروت.
٤٢- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار. لمحمد بن قاسم بن محمد، أبي عبد الله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم (ت ٩١٨هـ). تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٣- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١/ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لشهاب الدين أحمد النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الفكر. ط/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥- القاموس المحيط. لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ط٨/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت٧٤١). ط/ ١٣٤٤هـ. مطبعة النهضة - تونس.
٤٧- كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ). تحقيق جماعة بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١). عالم الكتب - بيروت.
٤٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ). تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير - دمشق. ط١/ ١٩٩٤م.
٥٠- كفاية الطالب الرباني = حاشية العدوي.
٥١- لسان العرب للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي (ت٧١١). ط٣/ ١٤١٤هـ. دار صادر - بيروت.
٥٢- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت. ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ). دار إحياء التراث العربي.
٥٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تأليف محمد بن علي أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت ٧٧٨هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم، الدمام - السعودية. ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٥- المدخل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ). دار التراث.
٥٦- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة ـ بيروت.
٥٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (تنحو ٧٧٠). المكتبة العلمية - بيروت.

٥٨- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ). تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٩- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥). تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ط/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٥١٤). تحقيق جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب. ط١/ ١٤٠١ه، ١٩٨١م.
٦١- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط٢/ ١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة..
٦٢- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). تحقيق صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. ط١/ ١٤١٢هـ.
٦٣- المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(ت ٥٢٠هـ). دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٤- منهاج الطالبين = نهاية المحتاج.
٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. ط/ أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٦٦- المهذب = المجموع.
٦٧- المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر - بيروت. ومعه تكملة المجموع الأولى للسبكي وتكملة المجموع الثانية للمطيعي.
٦٨- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الأردن. ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد

الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر - بيروت. ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٠- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني. دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت. ط٢/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
٧٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط١/ ١٩٩٩م.
٧٣- الهداية على مذهب الإمام أحمد. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠). تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس - الكويت. ط١/ ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

أبيض